

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين التعاونية الزراعية

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وعلى الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية البحرين التعاونية الزراعية، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين التعاونية الزراعية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٨/١/٣٠ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢١، ٢٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين التعاونية الزراعية لمدة سنة وأربعة أشهر برئاسة السيد/ سامي جمعة جعفر المنديل، وعضوية كل من:

- ١ - يوسف أحمد حسن إبراهيم
- ٢ - محمد محسن علي عبد الحسين
- ٣ - إبراهيم أحمد حسن ناصر
- ٤ - خالد مبارك محمد بن دينه
- ٥ - ميرزا مهدي أحمد العجمي
- ٦ - صادق ميرزا أحمد عبدالله
- ٧ - حمزة علي حسن مبارك

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون

الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية، وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

#### مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يُعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

#### مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠١٨م